الأمم المتحدة
A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.5
الجمعية العامة
Distr.: Limited
4 September 2002
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة السابعة والعشرون
فيينا, ٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر٢٠٠٢

مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار

مذكرة من الأمانة

المحتويات

[ترد المقدمة والجزء الأول من مشروع الدليل في الوثيقة *A/CN9./WG.V/WP.63*؛ ويرد الفصل الأول من الجزء الثاني في الوثيقتين *A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.1* و *Add.2*؛ والفصل الثاني ألف وباء في الوثيقتين *A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.3* و*Add.4*؛ ويرد الفصل الثالث من ألف إلى واو والفصول من الرابع إلى السابع في إضافات لاحقة]

	الفقرات	الصفحة
الجزء الثاني (تابع)		
ثالثا- معاملة الموجودات عند بدء اجراءات الإعسار		٢
ألف- الموجودات التي تتأثر	٥٧-٧٠	٢
١- مقدمة	٥٧-٥٨	٢
٢- موجودات حوزة الإعسار	٥٩-٦٥	٣
٣- الموجودات المستبعدة من حوزة الإعسار	٦٦-٦٨	٦
٤- الموجودات المستردة	٦٩-٧٠	٨
التوصيات	(٢٧)-(٢٩)	٨

230902 V.02-57340 (A)

تشير أرقام الفقرات الواردة بين [..] إلى أرقام الفقرات ذات الصلة من الوثيقة *A/CN.9/WG.V/WP.58*، المتضمنة الصيغة السابقة من نص الدليل.
وتشير أرقام التوصيات الواردة بين [..] إلى التوصيات ذات الصلة الواردة في الوثيقتين *A/CN.9/WG.V/WP.61* و *A/CN.9/WG.V/WP.61/Add.1*، المتضمنتين الصيغة السابقة من التوصيات. وقد مُيِّزت النصوص المضافة إلى التوصيات في هذه الوثيقة بوضع سطر تحتها.

الجزء الثاني (تابع)

ثالثا- معاملة الموجودات عند بدء إجراءات الإعسار

ألف- الموجودات التي تتأثر

١- مقدمة

٥٧-[٤٠] من الأمور الأساسية للإجراء القضائي الخاص بالاعسار, ضرورة استبانة الموجودات التي تخص المدين وجمعها والحفاظ عليها والتصرّف فيها. وكثير من نظم الإعسار يُخضع موجودات المدين المعسر لنظام خاص يشار اليه أحيانا بوصفه حوزة الإعسار, ويكون لممثل الإعسار بصدد هذه الحوزة سلطات محددة. ويستخدم هذا الدليل مصطلح "الحوزة" بمعناها الوظيفي للإشارة إلى الموجودات المملوكة للمدين التي يتحكم فيها ممثل الإعسار والتي تخضع لإجراءات الإعسار. وهناك بعض الفروق الهامة في الطريقة التي يُفهم بها مفهوم حوزة الإعسار في مختلف الاختصاصات القضائية. ففي بعض البلدان, ينص قانون الإعسار على أنّ الملكية القانونية للموجودات تنتقل إلى المسؤول المنتدب. وفي بلدان أخرى, يظل المدين هو المالك القانوني للموجودات, ولكن سلطاته في إدارة الموجودات والتصرف فيها تكون محدودة (على سبيل المثال, إما أن لا يكون للمدين سلطة كهذه وإما أن تكون سلطاته مقصورة على التعامل بالموجودات في سياق العمل التجاري الاعتيادي ويتطلب التصرف, بما في ذلك إنشاء حقوق ضمانية, موافقة ممثل الإعسار أو المحكمة).

٥٨-[٤١] وبغض النظر عن العرف القانوني المعمول به فإن قانون الإعسار سوف يحتاج إلى أن يحدد بوضوح الموجودات التي ستكون خاضعة لإجراءات الإعسار (ولهذا تدخل في مفهوم "الحوزة" حيث يستخدَم هذا المصطلح) ويبيّن كيف ستتأثر بتلك الإجراءات، بما في ذلك توضيح السلطات النسبية لمختلف المشاركين فيما يتعلق بالموجودات. وسوف يؤدي تحديد الموجودات وتحديد كيفية معاملتها إلى تقرير نطاق وسير

الإجراءات وسيكون له, خصوصا في إعادة التنظيم, أثر هام على احتمال نجاح تلك الإجراءات. وسوف يكفل وجود بيان واضح الشفافية واليقين لكل من الدائنين والمدين.

٢- موجودات حوزة الإعسار

(أ) تعريف عام لحوزة الإعسار

٥٩-[٤٣] وقد يُتَوقع أن تشمل الحوزة جميع الموجودات التي يكون للمدين مصلحة فيها، سواء أكانت أم لم تكن في حيازة المدين وقت بدء الإجراءات، بما في ذلك جميع الموجودات الملموسة وغير الملموسة. وبوجه عام, يتوقع أن تشمل الحوزة أيضا الموجودات التي يستملكها إما المدين أو ممثل الإعسار بعد بدء إجراءات الإعسار. والموجودات الملموسة لا بد أن تكون مقيّدة في كشوف ميزانية المدين مثل النقود والمعدات والمخزون والأشغال الجارية والحسابات المصرفية والحسابات المستحقة والعقارات. أما الموجودات التي يتعيَّن إدراجها في فئة الموجودات غير الملموسة فقد يختلف تعريفها بين دولة وأخرى وفقا للقانون الوطني، ولكنها قد تشمل الملكية الفكرية وسندات الشحن والأوراق المالية والمستندات المالية وسندات التأمين والحقوق التعاقدية (بما في ذلك المتصل منها بممتلكات مملوكة لأطراف ثالثة) وحقوق إقامة الدعوى الناشئة عن الضرر،[1] وبقدر المصلحة الخاصة بالمدين. وفي حالة الأشخاص الطبيعيين، قد تشمل الحوزة أيضا موجودات أخرى مثل حقوق الإرث التي يكون للمدين مصلحة فيها أو تكون ملكا له وقت بدء إجراءات الإعسار أو التي تنشأ أثناء إجراءات الإعسار.

(ب) الموجودات المضمونة

٦٠- ثمة مسألة هامة بعض الشيء, وهي ما إذا كان قانون الإعسار يشمل الموجودات المضمونة بوصفها جزءا من حوزة الإعسار. [٤٦] تعتمد قوانين الإعسار نُهوجاً مختلفة إزاء معاملة الموجودات الخاضعة للمصالح الضمانية . وتنص قوانين كثيرة على أن الموجودات المضمونة مشمولة بحوزة الإعسار، ويُحدث بدء إجراءات الإعسار آثاراً مختلفة, كتقييد ممارسة الحقوق الضمانية التي يحوزها الدائنون أو الأطراف الثالثة (مثل تطبيق الوقف والآثار الأخرى لبدء إجراءات الإعسار). وإذا كانت الموجودات المضمونة مشمولة بحوزة الإعسار,

(1) تستبعد بعض الولايات القضائية أنواع الضرر ذات الطابع الشخصي، كالتشهير والنيل من المكانة أو السمعة, حيث يظل يحق للمدين شخصيا أن يقاضي ويستبقي المسترد على أساس أن الحافز على إثبات وقوع الضرر يضعف بغير ذلك. [ما هو الموقف إزاء الإصابة البدنية الشخصية؟]

فقد تخضع لبعض تدابير الحماية كتلك المتصلة بالحفاظ على قيمة الموجودات المضمونة وبحالات محددة يجوز فيها فصل هذه الموجودات عن الحوزة (انظر على سبيل المثال الفصل الثالث – جيم). وللحالات التي يتعيَّن فيها إدراج الموجودات المضمونة في الحوزة، ينبغي أن يوضِّح قانون الإعسار أنّ هذا الإدراج لن يحرم الدائنين المضمونين من حقوقهم في ملكية الموجودات المضمونة, حتى لو كان له أثر تقييد ممارسة هذه الحقوق.

٦١-[٤٦] وتنص قوانين إعسار أخرى على أنّ الحق الضماني لا يتأثر بالإعسار ويجوز للدائنين المضمونين أن يمضوا في إنفاذ حقوقهم القانونية والتعاقدية. وهناك أمثلة على قوانين تنص على أنه حتى في حال عدم تأثر الموجودات المضمونة بالإعسار, يستطيع المدين, بموافقة ممثل الإعسار, أن يطلب إلى المحكمة أن تمنع الإنفاذ عندما تكون الموجودات ضرورية لمواصلة العمل التجاري.[٤٧] وقد يكون لاستبعاد الموجودات المضمونة, ميزة تحسين توافر الائتمان بوجه عام لأن الدائنين المضمونين سوف يطمئنون إلى أن مصالحهم لن تتأثر تأثرا سلبيا بسبب بدء إجراءات الإعسار. بيد أن هذه الميزة العامة المفيدة للإقتصاد قد تحتاج إلى المقارنة بالمزايا الأخرى التي يمكن جنيها في حالات إعسار محددة, وخصوصا في إعادة التنظيم وحيث يتقرر بيع المنشأة كشركة عاملة في التصفية، من إتاحة جميع موجودات المدين لإجراءات الإعسار من وقت بدء الإجراءات. وقد يساعد تقييد ممارسة الحقوق من جانب الدائنين المضمونين لا في ضمان معاملة الدائنين على قدم المساواة فحسب، بل قد يكون أساسيا للإجراءات عندما تكون الموجودات المضمونة أساسية للمشروع التجاري. وعلى سبيل المثال, إذا كانت معدات الصناعة أو أحد مباني المصنع المستأجرة أساسية لعمليات مشروع المدين، فإن إعادة تنظيم المنشأة التجارية أو بيعها كمنشأة عاملة لا يمكن أن يتم ما لم يكن من الممكن الاحتفاظ بالمعدات والإجارة من أجل الإجراءات.

٦٢- وقد تزود قوانين الاعسار الدائنين المضمونين بخيارات مختلفة للتصرف بضماناتهم. وقد تشمل هذه الخيارات, على سبيل المثال, تحقيق الضمان إذا كان قانون الإعسار يسمح بذلك, وتقديم الدائن مطالبة بوصفه دائنا غير مضمون لتغطية أي نقص إذا كان المبلغ المحقق أقل من القيمة المطالب بها (أما إذا كان المبلغ المحقق أكبر من القيمة المطالب بها, فعلى الدائن المضمون عندئذ أن يبيّن لممثل الإعسار أسباب هذا الفائض)؛ والحصول على تقدير لقيمة الممتلكات وتقديم الدائن مطالبة بوصفه دائنا غير مضمون لتغطية القيمة المتبقية؛ وتسليم الموجودات المضمونة لممثل الإعسار رهنا بسداد قيمتها.

(ج) الموجودات المشتركة

٦٣- بالنسبة للحالة التي يكون فيها الدائن فردا وتكون الممتلكات الشخصية مملوكة ملكية مشتركة بين الدائن وزوجته (أو الدائنة وزوجها), تعتمد قوانين الإعسار نهوجا مختلفة إزاء معاملة هذه الممتلكات. ومن هذه النهوج نهج الاستبعاد الكامل للممتلكات من الحوزة. وهناك نهج آخر يمكن بمقتضاه, إذا استهلت إجراءات مطالبة بموجودات أحد الزوجين, أن يصبح الجزء من الموجودات المشتركة المملوك لذلك الزوج جزءا من حوزة الإعسار, إذا كان القانون الشامل يجيز تقسيمها لأغراض التنفيذ (حيث يجري تقسيم الموجودات خارج قانون الإعسار وإجراءات الإعسار).

(د) الموجودات المملوكة لأطراف ثالثة

٦٤-[٤٨] قد تنشأ مسائل معقَّدة في عملية البت فيما إذا كان شيء من الموجودات مملوكا للمدين أو لطرف آخر، وما إذا كان ينبغي لموجودات الطرف الثالث الموجودة في حيازة المدين والخاضعة, وقت بدء الاجراءات, لترتيبات الاستعمال أو الإجارة أو الترخيص أن تكون مشمولة بالحوزة. وبعض قوانين الإعسار يعامل تلك الموجودات على أنها خاضعة للحوزة. وثمة حالات أخرى تشمل فيها الحوزة بوجه عام, كما هو مبيّن أعلاه في التعريف العام للحوزة, أي حقوق قد تكون لدى الدائن فيما يتعلق بالموجودات المملوكة للطرف الثالث. [٤٨] وستوجد حالات قد تكون فيها الموجودات المملوكة لطرف ثالث، كالموجودات المضمونة, حاسمة الأهمية لاستمرار سير المشروع التجاري، سواء في حالة إعادة تنظيمه أو بيعه في التصفية كمنشأة عاملة, ويكون من المفيد أن يتضمن قانون الإعسار آلية تسمح ببقاء تلك الموجودات تحت تصرف إجراءات الإعسار. ويرد بحث هذه المسألة مرة أخرى في الفصل الثالث - جيم.

(هـ) زمن تشكيل الحوزة

٦٥-[٤٢] ينبغي أن يحدد قانون الإعسار التاريخ بالاشارة إلى الموجودات التي ستعتبر جزءا من الحوزة لتوفير اليقين للمدين وللدائنين. ويمكن التوقع بأن تشمل الحوزة موجودات المنشأة المدينة من تاريخ بدء إجراءات الإعسار وكذلك الموجودات التي احتازها ممثل الإعسار والمدين بعد ذلك التاريخ, سواء في ممارسة صلاحيات الإبطال (انظر الفصل الثالث - واو) أو في المسار المعتاد لإدارة منشأة المدين.

٣- الموجودات المستبعدة من حوزة الإعسار

(أ) الاستبعادات العامة

٦٦- من الجائز أن ينص قانون الإعسار على استبعاد موجودات معينة من الحوزة. وتعتمد قوانين الإعسار نهوجا مختلفة إزاء هذه المسألة. ويمكن أن تشمل الموجودات المستبعدة من الحوزة بعض الموجودات المملوكة لطرف ثالث التي تكون في حيازة المدين عند بدء الإجراءات, كالموجودات الإئتمانية والموجودات التي تكون في حيازة المدين رهنا بترتيبات (سواء تعاقدية أو غير ذلك) لا تنطوي على نقل حق الملكية بل على استغلال الموجودات ثم إعادتها إلى المالك بمجرد استيفاء الغرض الذي كانت من أجله في حيازة المدين.[٢] وقد تتطلب معاملة الموجودات التي يستغلها المدين عملا باتفاق إجارة يحتفظ المؤجر بموجبه بالحجة القانونية اهتماما خاصا. ويجوز في بعض الولايات القضائية فصل الموجودات التي يحتفظ فيها الدائن بالحجة القانونية أو بحق الملكية (كأن يحتفظ الدائن المضمون بالحجة القانونية, أو أن يكون هذا الاحتفاظ بموجب ترتيبات إجارة) عن حوزة الإعسار. ويجوز في ولايات قضائية أخرى, إذا كانت الشروط الاقتصادية للمعاملة (التي لا تنطوي على نقل حق الملكية إلى المدين) تثبت أن هذه المعاملة هي وسيلة لتمويل حيازة موجودات, وإن كانت معدّة في شكل عقد إجارة, أن يعامل هذا الترتيب كترتيب إقراض مضمون ويكون المؤجر خاضعا لنفس المعاملة التي يخضع لها سائر الدائنين المضمونين. وتكون المعاملة وسيلة تمويلية عندما يحق للمدين عند نهاية مدة الإجارة أن يحتفظ بالموجودات لقاء سداد مبلغ إسمي أو عندما تصبح القيمة المتبقية للموجودات عند نهاية هذه المدة جديرة بالإهمال. ويجوز في أي النهجين أن يستغل ممثل الإعسار هذه الموجودات رهنا بشروط معينة, على النحو المشروح في الفصل الثالث- جيم.

[لاحظ أنّ المسودة الحالية لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يوصي بتصنيف كل هذه الوسائل القانونية مع غيرها من أشكال الترتيبات الإئتمانية المضمونة في فئة عامة من "المصالح الضمانية" وأن تعامل معاملة مماثلة في إجراءات الإعسار, ولكنّ الفريق العامل السادس لم يضع الصيغة النهائية لهذا النهج بعد.]

(2) قد يعرف هذا النوع من الترتيبات بالوديعة أو الإيداع التبرعي أو [..].

(ب) الموجودات الأجنبية

٦٧- تثير مسألة ما إذا كانت ممتلكات المدين الموجودة خارج البلد المقامة فيه إجراءات الإعسار تصبح جزءا من الحوزة قضايا تتعلق بالإعسار عبر الحدود. وتأخذ بعض قوانين الإعسار بالنهج الذي يقضي بأن تكون هناك عملية إعسار واحدة فحسب تقوم في البلد الذي يوجد فيه المكتب الرئيسي للمدين أو مكان التسجيل أو التأسيس (مركز المصالح الرئيسية) وتسري على موجودات المدين أينما كانت (النهج العمومي). وتستند قوانين إعسار أخرى إلى نهج بدء إجراءات مختلفة في الولايات القضائية التي يكون للمنشأة فيها موجودات أو تقع فيها فروع أو مؤسسات مختلفة للمدين (النهج الإقليمي). ويثير تنوع النهوج الكثير من التشكك وينال من الفعالية في تنفيذ قوانين الإعسار الوطنية. ويرسي قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود نظاما للتعاون الفعال في حالات الإعسار عبر الحدود من خلال الاعتراف بالقرارات الأجنبية وإتاحة إمكانية وصول ممثلي الإعسار الأجانب إلى الإجراءات القضائية المحلية. ويقصد لهذا النظام أن يكون متفقا مع جميع النظم القانونية ويرد بحثه بمزيد من التفصيل في الفصل الثامن.

(ج) حيث يكون المعسر شخصا طبيعيا

٦٨-[٤٥] فيما يتعلق بحالة إعسار شخص طبيعي, يجوز أن ينص قانون الإعسار على أنه ينبغي أن تستبعد الحوزة موجودات معينة كتلك المتصلة بعائدات لاحقة لتقديم الطلب متأتية من توفير خدمات شخصية, والموجودات الضرورية للمدين لكي يكسب رزقه, والموجودات الشخصية والمنزلية, كالأثاث والمعدات المنزلية ولوازم الفراش والملابس وغير ذلك من الموجودات الضرورية لتلبية الاحتياجات المنزلية الضرورية للمدين وأفراد أسرته. وعندما ينص أي قانون إعسار على استبعادات فيما يتعلق بموجودات شخص طبيعي, ينبغي تحديد تلك الاستبعادات بوضوح وقصر عددها على الحد الأدنى الضروري للحفاظ على الحقوق الشخصية للمدين والسماح له بأن يعيش حياة مثمرة. وقد يلزم في تحديد هذه الاستبعادات إيلاء الاعتبار للالتزامات المنطبقة الخاصة بحقوق الانسان , بما في ذلك الالتزامات الدولية, المقصود بها حماية المدين وأفراد أسرته ذوي الصلة والتي قد تؤثر في الاستبعادات التي يمكن النص عليها.[٣]

(3) تنطبق في أوروبا, على سبيل المثال, الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

٤- الموجودات المستردة

(أ) إجراءات الإبطال

٦٩-[٥٠] يتعين أن تشمل الموجودات التي ستخضع للإجراءات أي موجودات استردها ممثل الإعسار وجرى تحويلها بشكل غير سليم، أو حُوِّلَت في وقت إعسار وكانت النتيجة الإخلال بمبدأ عدم المفاضلة (أي أن يُعَامَل الدائنون من نفس النوع على قدم المساواة وتدفع لهم مبالغ متناسبة مع مطالباتهم من موجودات الحوزة). ويتيح معظم النُظُم القانونية وسيلة لإلغاء واسترداد قيمة المعاملات السابقة التي تنجم عنها معاملة تفضيلية لبعض الدائنين أو المتسمة بطابع الاحتيال أو التي تكون قد تمّت في محاولة لإبطال حقوق الدائنين (انظر الجزء الثاني, الفصل الثالث- واو).

(ب) المعاملات غير المأذونة

٧٠- يعتمد العديد من قوانين الإعسار تدابير يقصد بها تقييد مدى قدرة المدين الخاضع لإجراءات إعسار على التعامل بموجوداته دون إذن من المحكمة أو من ممثل الإعسار. وتسري هذه القيود بوجه عام بعد تقديم طلب بدء الإجراءات (في الحالات التي تكون فيها صلاحيات التعامل بموجودات الحوزة ممنوحة لممثل إعسار مؤقت) وبعد بدء إجراءات الإعسار. وتعامل بعض قوانين الإعسار المعاملات التي تفضي إلى نقل الموجودات دون إذن بوصفها باطلة وغير قابلة للإنفاذ في حق حوزة الإعسار, وتعطي القدرة على المطالبة باسترجاع الموجودات المنقولة, باستثناء بعض الحالات حيث يكون الطرف المقابل قد زاد هذه الموجودات قيمة أو يكون باستطاعته الإثبات بأن المعاملة لم تنل من حقوق الدائنين. وتحقق قوانين إعسار أخرى نفس النتيجة بمعالجة العقود غير المأذونة بواسطة أحكام الإبطال. ويحدد بعض هذه القوانين أنواع المعاملات التي يمكن إبطالها في هذه الحالات, بما في ذلك تنفيذ الإلتزامات الناشئة قبل بدء الإجراءات , وسداد الديون السابقة لتقديم الطلب, وإنشاء ضمان على موجودات الحوزة, والتصرف في أي حقوق أو موجودات تشكل جزءا من الحوزة.

التوصيات

الغرض من الأحكام التشريعية

الغرض من الأحكام المتعلقة بالموجودات التي تتأثر ببدء إجراءات الإعسار هو:

(أ) استبانة الموجودات التي ستشكل حوزة الإعسار؛

~~(ب) بيان الطريقة التي سيؤثر بها بدء إجراءات الإعسار على الحقوق في تلك الموجودات؛~~

(ب) استبانة الموجودات التي ستستبعد تحديدا من حوزة الإعسار؛

~~(د) بيان الطريقة التي ستتأثر بها الموجودات المملوكة لأطراف ثالثة والموجودات الخاضعة لمصالح ضمانية ببدء إجراءات الإعسار.~~

محتوى الأحكام التشريعية

الموجودات التي تشكل حوزة الإعسار

(٢٧) [(٢٤)] ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الموجودات التي يتعين أن تكون مشمولة بحوزة الإعسار. ويمكن أن تشمل تلك الموجودات ~~التي تشكل حوزة الإعسار~~ ما يلي:

(أ) الموجودات المملوكة للمدين، بما فيها الموجودات الملموسة والموجودات غير الملموسة على السواء،[٤] بصرف النظر عما إذا كانت أو لم تكن في حيازة المدين وعما إذا كانت خاضعة لمصلحة ضمانية لصالح أحد الدائنين [والتي تحدد وفقا لقانون الملكية والمعاملات المضمونة في الدولة]؛

(ب) الموجودات المكتسبة بعد إجراءات الإعسار؛ و

(ج) الموجودات المستردة من خلال إجراءات الإبطال وغيرها من الإجراءات المستهلة من قبل ممثل الإعسار, بما في ذلك ما يتعلق منها بالمعاملات غير المأذونة.

(٢٨) ينبغي, فيما يتعلق بحالة قيام إجراءات الإعسار في المكان الذي يوجد فيه مركز المصالح الرئيسة للمدين, أن يحدد قانون الإعسار ما إذا كانت حوزة الإعسار تشمل جميع الموجودات أينما كان موقعها.

(4) قد يختلف تعريف الموجودات غير الملموسة وفقا للقانون الوطني, ولكنها قد تشمل الملكية الفكرية, وسندات الشحن, والأوراق والسندات المالية, وسندات التأمين, والحقوق التعاقدية (بما في ذلك المتصل منها بممتلكات مملوكة لأطراف ثالثة), وحقوق إقامة الدعوى الناشئة من وقوع ضرر.

الموجودات التي يمكن استبعادها

(٢٩) [(٢٥)] ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الموجودات التي يتعين استبعادها من حوزة الإعسار. وحيثما يكون المدين شخصا طبيعيا, ~~ينبغي لقانون الإعسار أن يحدد الموجودات التي تستبعد من حوزة الإعسار, وعلى وجه التحديد~~ يتعين أن تشمل الاستبعادات الموجودات اللازمة للحفاظ على الحقوق الشخصية للمدين, والتي قد تشمل موجودات اكتسبت بعد بدء إجراءات الإعسار. ولا توفر الاستبعادات بوجه عام من أجل المدينين من الكيانات.